الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1048

26 ماي 2015

من وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول النظام الجبائي لعمليات إعادة الشراء
المرجـــــع : مكتوبكم المؤرخ في 20 ماي 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي لعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات وفي مادة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تعفى عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2) في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات:

باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية شراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية يتم بمقتضاها تحويل ملكية السندات فإن المحاصيل الناتجة عنها تصنف كقيمة زائدة متأتية من التفويت في سندات بصرف النظر عن تصنيفها بمقتضى التشريع المتعلق بها كفوائد وعليه فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للخصم من المورد بالنسبة إلى المقيمين وبالنسبة إلى غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الامضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص.ب